TARBAWY
Indonesian Journal of Islamic Education
Vol. 7 No. 1 Mei 2020 (pp. 110- 125) DOI: 10.17509/t.v7i1. 23940
ISSN : 2580-6181 (Print), 2599-2481 (Online)
Available online at: https://ejournal.upi.edu/index.php/tarbawy/index

التخصيص بالعـــــــرف وأثـــره في توجـيه الأحـــكام (دراسة أصولية تطبيقية في ضوء المنهج التربوي الإسلامي)

إبراهيم علي عيبلو

جامعة مصراتة, ليبيا
E-mail: salef4a@gmail.com

إن النظر والمتابعة في مدونات المالكية الأصولية يعطي تصورا شاملاً لأصل التخصيص بالعرف وكيفية بناء الفروع عليه ، ولما كان العرفُ المتحدث عنه هو العرف في المجتمع الإسلامي الذي يودّ أهله أن تطبق فيه أحكام الإسلام وأركانه وأصوله ، تطبيقاً كاملاً في جميع أمور الحياة ، وأن تُصبغ فيه بصبغته النظام التربوي وغيره ، فإن الكلام في هذا البحث فيه شيء من المنهج التربوي الإسلامي من حيثية الفكر الأصولي لأنه جواب عن سؤال : كيف نستمد منهجاً تربوياً إسلاميّاً من تخصيص العام بالعرف الإسلامي الذي يستمد أصوله من مباديء ومقدمات وأدلة وأحكام الأصول ...؟ .

الكلمات الرئيسية: المنهج التربوي الإسلامي, الأحـــكام, العـــــــرف

Abstrak. *Melihat dan menindaklanjuti kumpulan kaidah Ushul Madzhab Maliki akan memberikan pandangan yang komprehensif tentang dasar takhshīsh (pengkhususan) dengan 'urf (adat) dan bagaimana cabang-cabang dibangun di atasnya. Dan 'urf yang dibicarakan adalah 'urf (adat) dalam masyarakat Islam yang ingin menerapkan hukum Islam, pilar dan dasar-dasarnya, dalam penerapan yang sempurna dalam semua aspek kehidupan, dan untuk diterapkan dalam sistem pendidikan Islam dan lainnya. Penelitian ini mengkaji pendekatan atau metode Pendidikan Islam dalam hal pemikiran ushul (fiqh) dan akan menjawab pertanyaan: Bagaimana kita memperoleh pendekatan atau metode Pendidikan Islam dari takhshīsh al-'am (pengkhususan yang umum) dengan 'urf (adat) Islami yang diperoleh dari prinsip-prinsip, muqaddimah, dalil-dalil dan hukum-hukum ushul...? .*

Kata Kunci: *Metode Pendidikan Islam, Hukum, Urf ('Adat)*

والمحدث، فجميع العلوم الشرعية محتاجة إليه .

إن من الموضوعات الأصولية المهمة لطالب العلم والباحثين في العلم الشرعي، ((التخصيص بالعرف)) وقد اهتم علماؤنا المالكية الأصوليون بالعرف اهتماماً بيّنًا من جهة العموم، أما من جهة خصوص التخصيص به فلم يحظ بكبير عناية .

فمن مباحث العرف : ((التخصيص به)) ولقد اقتصر بعض علماء المذهب على ذكر حدّ العرف، ونوعه، وشرطه، ومثاله فقط، وإن كان الكثير من أحكامهم الفرعية مبناها على العرف.

ولما كان العرفُ الذي أتحدث عنه هو العرف في المجتمع الإسلامي يودّ أهله أن تطبق فيه أحكام الإسلام وأركانه وأصوله، تطبيقاً كاملاً في جميع أمور الحياة، وأن تُصبغ فيه بصبغته النظام التربوي وغيره، فإن الكلام في هذا البحث فيه شيء من المنهج التربوي الإسلامي من حيثية الفكر الأصولي.

ولهذا يلاحظ المتمعن في أعراف المجتمع الإسلامي تخلفاً تربوياً سببه تخلي المسلمين في أعرافهم عن التربية الإسلامية المتلقاة عن العلوم الدينية الأصولية والفرعية.

ولهذا؛ فقد راودتني رغبة في البحث والكتابة، عن التخصيص بالعرف عند الأصوليين في المذهب؛ لمحاولة تأصيله وبيان أثره في التخصصات الشرعية، في ضوء المنهج التربوي الإسلامي.

إن النظر والمتابعة في مدونات المالكية الأصولية يعطي تصورا شاملاً لأصل التخصيص بالعرف وكيفية بناء الفروع عليه؛ ولأن المقام يستلزم الإيجاز والاختصار اقتصرت على بعض الفروع من كتب فروع المذهب للإيضاح، ثم

تمهيد

أرسل الله نبينا محمداً – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إلى الناس كافة ، وشريعته خاتمة الشرائع ، وبعثه على فترة من الرسل ، والبشر قد كثرت تغييراتهم لما جبلوا وفطروا عليه، متطورة معيشتهم، ومتسعة معاملاتهم، ومتنوعة أعرافهم وعاداتهم ، فجاء هذا النبي الكريم ، والرسول العظيم، - صلوات ربي وسلامه عليه – ليرد الناس إلى فطرتهم السليمة، فردَ ما ابتدعوه من منكرات ، وأبقى ما تعارفوا عليه واعتادوه من الأقوال والأفعال مما لم يتعارض مع أحكام وأصول الشريعة، التي جاءت باليسر والسهولة؛ لتحل مشكلات العباد ومنازعاتهم وخصوماتهم، على أصل من المودة والمعروف والنقاء والصفاء بردهم في كثير من الأحيان إلى عاداتهم وأعرافهم {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } [1]، { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [2]، { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [3]، وسيأتي في المطلب الأول في أدلة حجية العرف بيان أشمل لمرتبته ومنزلته في الشريعة الإسلامية.

فمن نافلة القول أنّ علم الأصول من أعلى العلوم الشرعية قدراً ، وأعظمها أثراً؛ إذ هو أس فتاوى الجزئيات الفقهية التي بها قيام المكلفين وصلاحهم في العاجل والآجل، وهو القاعدة الأساس في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، فلا غنى عنه للفقيه، والمفسر،

([1]) من الآية 119 من سورة الأعراف .
([2]) من الآية 232 من سورة البقرة .
([3]) من الآية 228 من سورة البقرة .

بما في مدونات الأصول، والجوانب التربوية لما سبق .

البحث

المطلب الأول : حقيقة العرف الاصطلاحية وحجيته وأنواعه عند المالكية

1 - أما عن حقيقته الاصطلاحية فقد ذكر بعض المالكية [4] أن له حدين : الأول ((كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة)) ، والثاني : ((ما عرفت العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه)) ، لكن فيهما نظر ، وهو أن ((عرفته)) و ((عرفت)) مشتقان من العرف فيكون دوراً ، ومن شروط صحة الحدود عدم الدور ، وأن الحدين اقتصرا على الصحيح ، ومن شروط الحدود كونها مطردة منعكسة لتشمل الصحيح والفاسد .

2 - وأما عن حجيته فهي على ثلاثة أقسام ، تُبيَّن على النحو التالي :

القسم الأول : وهو ما كان محل اتفاق بين الفقهاء على حجيته بأن جاءت نصوص النقل بإثباته وتقريره ، و من أمثلته : اعتبار الكفاءة في النكاح .

القسم الثاني : وهو ما كان محل اتفاق بين الفقهاء على إبطاله ، ورده ، والقضاء عليه ، ومن أمثلته : ما تعارف عليه بعض البلاد الإسلامية من العقود الربوية .

القسم الثالث : وهو ما كان محل اختلاف بين الفقهاء في حجيته ، والمشهور عند المالكية اعتباره وحجيته ، وهذا ما يشير إليه قول القرافي [5] في التنقيح [6] :

عقدت مقارنة بين مذهب المالكية الأصولي في مدونات الأصول وبين احتجاجهم بالتخصيص بالعرف ف مدونات الفروع على الجزئيات الفقهية؛ لينتج قدرة علمائنا الأصولية والفقهية، وتطابق نظرهم في الفروع والأصول، وبذلك تظهر قدرة المذهب الأصولية وسلطته في المدونات والمؤلفات الأصولية والفقهية، ثم ذكرت الجانب التربوي مما سبق.

لم تلق دراسة التخصيص بالعرف في ضوء منهج التربية الإسلامية عناية الباحثين والدارسين فجاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية :

1 – هل هناك علاقة بين التخصيص والأصول ومنها العرف ... ؟ .

2 – هل للفروع الفقهية عرف خاص يخصصها ..؟ .

3 – هل يوجد أثر فقهي للتخصيص بالعرف .. ؟ .

4 - كيف نستمد منهجاً تربوياً إسلاميّاً من تخصيص العام بالعرف الإسلامي الذي يستمد أصوله من مباديء ومقدمات وأدلة وأحكام الأصول ...؟ .

لقد تناولت محاور أساسية لدراسة هذا الموضوع وفق المذهب وفي ضوء المنهج التربوي، في ثلاثة مطالب، وهي: المطلب الأول: حقيقة العرف، وحجيته ،وأنواعه عند المالكية، وجوانبه التربوية. المطلب الثاني: الاحتجاج بالتخصيص بالعرف عند المالكية، وجوانبه التربوية. المطلب الثالث : نماذج من تطبيقات التخصيص بالعرف الأصولي على الحكم الفرعي من كتاب الفروع، ومقارنة استعمال علمائنا لما في مدونات الفروع

([4]) ينظر نيل السول على مرتقى الوصول ص 321 .

([5]) هو : أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبدالله ابن يلين ،الصنهاجي ،

الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [10] ، وقوله تعالى { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [11]، وقوله تعالى { وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } [12]، وقوله تعالى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } [13]، وقوله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } [14]، ووجه الدلالة من هذه النصوص القرآنية: أن العرف الوارد فيها عام يشمل العرف الشرعي والاصطلاحي [15] .

ثانياً : دليل السنة المطهرة : قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) [16] ، ووجه الدلالة أن ظاهر النص النبوي يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن ، والأمة لا تجتمع على باطل ،فاحتجاجهم على حسن شيء يدل على ((ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع و ليس ذلك ، أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها)) ، وقد عَدّ الأدلة الشرعية تسعة عشر وذكر منها ((العوائد))، وقول ابن العربي [7] في أحكام القرآن [8] ((والعرف عندنا أصل من أصول الملة، ودليل من جملة الأدلة)).

ويتفرع عن القسم الثالث فرعان، الأول : ما لم يرد فيه نقل بالإثبات والتقرير ولم يخالف نقلاً مخالفة كلية ، ولا قاعدة كلية قطعية كقواعد رفع الحرج ، و تحصيل المصلحة و اجتناب المفسدة .

الثاني : ما لم يرد فيه نقل بالإثبات والتقرير لكنه خالف نقلاً مخالفة جزئية ويمكن الجمع بينهما بما لا يبطل النقل .

وقد استدل المالكية – رحمهم الله تعالى – لحجية العرف بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع ، وهي كالآتي :

أولاً : دليل القرآن الكريم : قوله تعالى {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } [9] ، وقوله تعالى { وَعَلَى

([10]) من الآية 232 من سورة البقرة .
([11]) من الآية 228 من سورة البقرة .
([12]) من الآية 6 من سورة النساء .
([13]) من الآية 236 من سورة البقرة .
([14]) من الآية 180 من سورة البقرة .
([15]) ينظر الفروق 3 / 149 ، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 72 .
([16]) أخرجه أحمد في مسنده ص 309 برقم 3600 ، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة 3 / 87 ، وصححه ووافقه الذهبي ، والطيالسي في مسنده 1 / 33 ، والخطيب في الفقيه والمتفقه 1 / 166 ، وأبو نعيم في الحلية 1 / 375 ، والهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 178 ، وهو صحيح موقوفاً على ابن مسعود ؛ ولا يصح رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 89 ، وقال السخاوي : هو موقوف حسن ينظر المقاصد الحسنة ص 367 .

المصري ،شهاب الدين أبو العباس القرافي ،انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ، ومن مصنفاته : نفائس الأصول في شرح المحصول ، وشرح تنقيح الفصول ، والذخيرة في الفقه المالكي ، توفي سنة 684 هـ . ينظر الديباج المذهب ص 62 ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين 2 / 90 .
([6]) ص 445 .
([7]) هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله ، المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي ، الشهير باين العربي ، أتقن كثيرا من العلوم ، ومن مصنفاته : المحصول في الأصول ، والإنصاف في مسائل الخلاف ، توفي سنة 543 هـ . ينظر مرآة الجنان 3 / 279 ، والبداية والنهاية 12 / 227 .
([8]) ص 3 / 1472 .
([9]) من الآية 119 من سورة الأعراف .

العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول ، أو في البيع الفلاني : أن يكون بالنقد لا بالنسيئة ، أو بالعكس ، أو إلى أجل كذا دون غيره)) [20] .

ونوّع الشاطبي العرف باعتبار الثبات وعدمه نوعين : مستمرة ومتبدلة ((العوائد المستمرة ضربان : أحدهما العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها ، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريما، أو أذن فيها فعلاً أو تركاً، والضرب الثاني : هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي .

فأما الأول : فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية ، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة ، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة ، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العرى، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسة أو قبيحة ، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها ، فلا يصح أن ينقلب الحسن منها قبيحاً ، ولا القبيح حسناً فرفع العوائد الشرعية باطل .

وأما الثاني : فقد تكون العوائد ثابتة ، وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها، فالثابتة كوجود شهوة الطعام، والشراب، والوقاع، والنظر، والكلام، والبطش، والمشي، وأشباه ذلك، وإذا كانت أسباباً لمسببات حكم بها الشارع فلا إشكال في اعتبارها، والبناء عليها، والحكم على وفقها دائماً .

والمتبدلة منها : ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس، مثل كشف

([20]) الموافقات 2 / 490 .

حسنه شرعاً ؛ لأن الإجماع يتضمن دليلا شرعياً [17] .

ثالثاً : دليل الإجماع : استدلال العلماء على مشروعية كل عقد أو معاملة تعارف الناس عليها كعقد الاستصناع والمضاربة بإجماع المسلمين ، يدل على أن هذا الإجماع أساسه التعامل المستمر بين الناس ، فهو إقرار له ، فدل ذلك على أن العرف حجة [18] .

3 – وأما عن أنواعه فينقسم باعتبار متعلَّقه إلى قولي وعملي ، وعرف القرافي القولي بـــ : ((أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة)) [19] ومنه : استعمال لفظ ((البيت)) في بعض المدن بمعنى ((الدار)) وفي بعضها بمعنى ((الغرفة)) . وقد أشار الشاطبي – رحمه الله تعالى – إلى القولي والعملي أثناء كلامه على العرف المتبدل : ((والمتبدلة منها : ما يختلف في التعبير عن المقاصد ، فتنصرف العبارة عن معنى إلى معنى عبارة أخرى ، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم ، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة ، كاختلاف العبارات بحسب أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور ، أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني ، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما ، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر ، أو كان مشتركاً فاختص ، وما أشبه ذلك)) وأشار إلى العرف العملي بقوله : ((ومنها أي الأعراف المتبدلة ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها ، كما إذا كانت

([17]) ينظر الاعتصام 2 / 152 .
([18]) ينظر القواعد الأصولية للدكتور جبريل البصيلي 4 / 480 .
([19]) الفروق 1 / 171 .

تصير له خوارق العادات عادة ، فإن الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له المطردة الدائمة، كالبائل أو المتغوط من جرح حدث له، حتى صار المخرج المعتاد في الناس بالنسبة إليه في حكم العدم)) [21] .

الجوانب التربوية مما سبق :

1 – المستفاد تربوياً من حقيقة العرف هو : أن المنهج التربوي ينبغي أن يبنى على حقائق وتعاريف ثابتة هي أشبه بالمسلمات تقيد توجيهات المربي كما تقيد سلوك الناشئ .

2 – المستفاد تربوياً من حجية العرف هو : أن للعرف دوراً في رسالة الحياة التعليمية والتربوية ، يساهم من خلالها في نقل المعرفة ، وبناء الأجيال، وتكوين اتجاهات الناس، وتوجيههم، وإرشادهم، وعلاج مشكلاتهم.

3 – العرف من جهة كونه وسيط حي لنقل اتجاهات المجتمعات بعضها إلى بعض، هو مساعد على تنمية المرغوب من الاتجاهات، والأفكار ، والقيم .

والعرف كالمربي يقوم بالتوجيه التربوي، والنفسي، والاجتماعي، والديني، والتوجيه المهني، وتوجيه الآباء إلى ما فيه الخير والصلاح لأبنائهم .

4 – الأعراف القولية والفعلية في وضع يمكّن المجتمع من ملاحظة سلوكيات الناس ، وتصرفاتهم ، وعاداتهم ، وانحرافاتهم [22].

المطلب الثاني: الاحتجاج بالتخصيص بالعرف عند المالكية

في ذلك ثلاثة أقوال للمالكية :

الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح .

ومنها : ما يختلف في التعبير عن المقاصد، فتنصرف العبارة عن معنى إلى عبارة أخرى، إما بالنسبة على اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة، كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور، أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما ، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر ، أو كان مشتركاً فاختص ،وما أشبه ذلك ،والحكم أيضاً يتنزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتده ،وهذا المعنى يجري كثيرا في الأيمان والعقود والطلاق كناية وتصريحا .

ومنها ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها، كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أو في البيع الفلاني : أن يكون بالنقد لا بالنسيئة، أو بالعكس ، أو إلى أجل كذا دون غيره والحكم أيضاً جار على ذلك حسبما هو مسطور في كتب الفقه .

ومنها ما يختلف بحسب أمور خارجة عن المكلف، كالبلوغ فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من احتلام أو الحيض ، أو بلوغ سن من يحتلم أو من تحيض، وكذلك الحيض يعتبر فيه إما عوائد الناس بإطلاق، أو عوائد لذات المرأة أو قراباتها، أو نحو ذلك، فيحكم له شرعاً بمقتضى العادة في ذلك الانتقال ، ومنها ما يكو في أمور خارقة للعادة ، كبعض الناس

([21]) الموافقات 2 / 488 – 490 - 491 .

([22]) ينظر من أسس التربية الإسلامية ص 80 .

العرف موجوداً في زمن الخطاب ، قال في نشر البنود [29]: ((نصوص الشريعة لا يخصصها من العوائد إلا ما كان مقارناً لها في الوجود عند النطق بها، أما الطارئة بعدها فلا تخصصها))، وقال القرافي : ((وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها ، فكذلك نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد)) [30] .

واستدل بأن العرف دليل شرعي، فإذا دلّ على أمر خاص وعارض عموم نص، فالعمل بالخاص، وما بقي بعد التخصيص يعتبر من العام؛ جمعاً بين الدليلين، وهو أولى من العمل بالعام وترك الخاص؛ لكونه يُلزم العمل بأحد الدليلين وترك الآخر [31] .

وإذا اجتمع العرف واللغة قدم العرف؛ لأنه ناسخ لها، والناسخ يقدم على المنسوخ [32] ، والحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية، قال القرافي : ((وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة؛ لأن العرف ناسخ للغة والناسخ يقدم على المنسوخ، أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها فيحمل على اللغة)) [33] ، وقال ابن فرحون [34] : ((اختلف العلماء في الأول : ذهب القرافي إلى جواز تخصيص العام من كلام الشارع بالعرف القولي دون الفعلي، قال : ((وعندنا العوائد مخصصة للعموم)) [23] ، وقال الرجراجي [24] : ((وظاهر كلام المؤلف أن العادة تخصص مطلقاً، سواء كانت قولية أو فعلية ، وليس الأمر كذلك، بل العادة التي تخصص العموم هي العادة القولية خاصة دون الفعلية)) [25]، وعللوا ذلك بأن القولية هي المعارضة للغة، فكل من له عرف وعادة في ألفاظه فإنما تحمل على أعرافه وعاداته .

الثاني : ذهب الباجي [26] إلى جواز تخصيص العموم بالعرف القولي والفعلي، قال : ((يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين وبه قال ابن خويز منداد [27])) [28]، واشترط القائلون بالجواز أن يكون العرف مقارناً للعام بمعنى أن يكون

([29]) ص 302 .
([30]) التنقيح ص 166 .
([31]) ينظر التوضيح شرح التنقيح 2 / 34 .
([32]) ينظر التنقيح ص 166 ، وتبصرة الحكام 2 / 65.
([33]) التنقيح ص 166 .
([34]) هو : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، كان من القضاة والفقهاء على المذهب المالكي ، ومن مصنفاته : الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي ، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج

([23]) التنقيح ص 165 .
([24]) هو : حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، أبو علي ، كان عالماً بالأصول والفقه والتفسير والطب ، زاهداً ورعاً ، ومن مصنفاته : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب في الأصول ،والأنوار السواطع على الدرر اللوامع في القراءات ، توفي سنة 899هـ . ينظر مقدمة تحقيق كتاب رفع النقاب 1 / 17 .
([25]) رفع النقاب 3 / 286 .
([26]) هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، أبو الوليد ، الباجي الأندلسي القرطبي المالكي ، تتلمذ على أيدي كثير من علماء المسلمين ، ومن مصنفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والحدود ، والإشارات في أصول الفقه ، توفي سنة 474 هـ . ينظر مرآة الجنان 3 / 108 ، والديباج المذهب ص 120 .
([27]) هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد ،الفقيه المالكي ، وهو من كبار المالكية العراقيين ، وكان يجانب أهل الكلام ويحكم عليهم بأنهم أهل بدع وهوى ، ومن مصنفاته : كتاب في الخلاف وآخر في أصول الفقه ، توفي سنة 139 هـ . ينظر الديباج 2 / 229 .
([28]) إحكام الفصول 1 / 270 .

اهتمام ؛ لاستخراج أعراف مستقيمة صالحة لبناء الأحكام الشرعية عليها [39] .

المطلب الثالث : نماذج فقهية للتخصيص بالعرف من كتب الفروع مقارنة بما في مدونات الأصول

النموذج الأول : بيع الماء :

ذهب المالكية إلى جواز بيع الماء الذي حيز في الأواني والظروف ؛ لأنه مملوك، لا حق فيه لأحد غير حائزه ؛ لأن الماء مباح في أصله ، والمباح يملك بالاستيلاء حال كونه غير مملوك، ونقل أبو العباس القرطبي المالكي [40] الإجماع على ذلك [41] .

وحكى المازري [42] أن في المسألة قولاً شاذّاً ، لا يعتد به، وحاصله أن من الناس مَنْ ذهب إلى أن الماء حتى و لو حيز في الأواني والظروف لا يكون مملوكاً لحائزه، وهذا معناه عدم جواز بيعه ، وقد ردّ القرطبي هذا القول بعد ذكره الإجماع

([39]) ينظر من أسس التربية الإسلامية ص 80 .
([40]) هو : ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسيّ القرطبي المالكي،أبو العباس ، كان فقيهاً محدثاً ، ومن مصنفاته : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، و كتاب شرح التلقين ، وكتاب في أصول الفقه ، توفي سنة 671 هـ . ينظر الوافي بالوفيات 7 / 295 ، وتذكرة الحفاظ 4 / 1438 .
([41]) ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 4 / 1495 .
([42]) ينظر المعلم بفوائد مسلم 2 / 189 . والمازري هو : محمد بن علي بن عمر بن محمد بن علي بن عمر ابن محمد التميمي ، أبو عبد الله ، وهو فقيه مالكي محدث ، ومن مصنفاته : المعلم بفوائد كتاب مسلم ، وإيضاح المحصول في برهان الأصول ، توفي سنة 536 هـ . ينظر الديباج ص 279 ، وشذرات الذهب 4 / 114 .

العرف واللغة، هل يقدم العرف على اللغة أم لا ؟ والصحيح تقديمه ؛ لأنه ناسخ، والناسخ مقدم على المنسوخ)) [35] .

الثالث : ذهب ابن جزي[36] إلى عدم تخصيص العام من كلام الشارع بالعرف القول والفعلي، قال : ((ولا يخصص العموم وروده على سبب خاص خلافاً للشافعي ، ولا يخصصه العرف والعادة على خلاف في ذلك)) [37]، واستدل بأن عادات الناس، وأفعالهم، وأقوالهم، وأعرافهم، لا تكون حجة على الشرع، والنص عام، ولم يوجد له معارض، والعادات لا تصلح أن تكون معارضة؛ لأنها ليست بحجة على الشارع، فوجب العمل بعموم النص [38] .

الجوانب التربوية مما سبق :

1 – إذا كانت أعراف المجتمع المسلم تتكون أساساً من عواطف أهله ودوافعهم، وتأثير التربية الإسلامية - بالذات – في ذلك، كعامل مهم وبارز في نمو المجتمعات المسلمة وبنائها من خلال عرفها الصحيح المستقيم، وتجعل المسلم يهتم بتحسين نوعية عرفه وعادته ليكون فيي المستوى الذي يساعد على بناء الأعراف والعادات، ويقاس صلاح الأعراف والعادات للتخصيص بمدى نجاحها في تكوين الشخصيات المسلمة المتكاملة المستقيمة في أخلاقها .

2 – لأهمية الدور الذي تقوم به التربية الإسلامية في بناء الأعراف والعادات الصحيحة، اهتم الإسلام بالتربية أشد

الأحكام ، توفي سنة 799 هـ . ينظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 34 .
([35]) تبصرة الحكام 2 / 65 .
([36]) المصدر السابق .
([37]) تقريب الوصول ص 94 .
([38]) ينظر رفع النقاب 3 / 288 .

حديثَ النهي عن بيع الماء [49] ، واستدلوا به على عدم ملك الماء إذا كانت أرضه مملوكة، وهذا معناه أن عموم النهي الوارد في الحديث مخصوص بالعرف العملي الجاري في الأقطار ببيع الماء من غير إنكار [50] .

هذا ويمكن أن يقال إن ما ذكره المازري وأبو العباس القرطبي هنا يصلح أن يكون إجماعاً عمليّاً ، وعليه يكون المخصص هنا هو الإجماع العملي ، ولا سيما وقد أشارا إلى الإجماع بقوليهما ((فاعلم أن من الناس من زعم أن الإجماع قد حصل على أن من أخذ من دجلة ماء .....)) [51] ، و ((... فالمسلمون مجمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل ...)) [52] .

النموذج الثاني : الوصية بالدابة :

تطلق ((الدابة)) لغة على كل ما يدب على الأرض ، قال الله تعالى { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ } [53]، وقال { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } [54]،وقال { وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [55]، ثم اشتهر استعمالها فيما يركب من البهائم ، والوصية تنزل على الاستعمال العرفي على الجواز : ((قال بعض مشايخنا : فيه خلاف شاذّ لا يلتفت إليه)) [43] .

ولقد ذكر القرطبي في هذه المسألة تفصيلاً ، [44] حاصله :

1 – أن الماء إذا أخذه الإنسان من مباح كالنيل فقد ملكه، وله أن يبيعه، ونقل الإجماع في ذلك .

2 – ماء الأنهار والعيون والنيل وغيرها التي ليست مملوكة ، فلا يجوز بيعها ، ولا منع أحد منها ، ونقل الاتفاق على ذلك [45] .

3 – فضل الماء في ملك، وهو محل خلاف.

ووجه تخريج هذا النموذج على قاعدة : ((التخصيص بالعرف)) عند المالكية هو أن العرف قضى في الأقطار ببيع الماء من غير إنكار ؛ ولقد ذكر المازري [46] ، وأبو العباس القرطبي [47]، وابن جزي [48]، أثناء بحثهم لمسألة ملك الماء في الأرض المملوكة أو الأرض المباحة،

([49]) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب 63 ، 3 / 451 ، والترمذي في كتاب البيوع 12 ، باب 44 ، حديث رقم 3478 ، 5 / 78 ، والنسائي في كتاب البيوع 44 ، باب بيع الماء 88 ، 4 / 123 .
([50]) ينظر المنتقى 6 / 35 .
([51]) المعلم بفوائد مسلم 2 / 189 .
([52]) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 4 / 1495 .
([53]) من الآية 22 من سورة الأنفال .
([54]) من الآية 55 من سورة الأنفال .
([55]) من الآية 60 من سورة العنكبوت .

([43]) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 4 / 1495 .
([44]) ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 4 / 1495 .
([45]) ينظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب 5 / 603 .
([46]) ينظر المعلم بفوائد مسلم 2 / 189 .
([47]) ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 4 / 1495 .
([48]) ينظر القوانين الفقهية 1 / 302 . وابن جزي هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيي بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي الغرناطي ، أبو القاسم ،ومن مصنفاته : تقريب الوصول إلى علم الأصول ، والقوانين الفقهية ، ووسيلة المسلم في تهذيب مسلم ، توفي سنة 741 هـ . ينظر الديباج ص 295 ، وشجرة النور الزكية ص 213 .

تخصيص أو تقييد اليمين ، لأنه غالب قصد الحالف، كما لو كان عرفهم استعمال الدابة في الحمار، واستعمال الثوب فيما يسلك في العنق، فحلف حالف أن لا يشتري دابة ولا ثوباً، وكان لا نية له، فلا يحنث بشراء فرس ولا عمامة[58] .

وفي حكم التعدد في التزام اليمين ذكر المالكية أن اليمين تلزمه في حال اعتيد الحلف ؛ لأن الأيمان تجري على عرف الناس وعاداتهم ، وإلا فالذي يلزم الحالف هو المعتاد بين الناس من الأيمان ، والمعتاد – مثلا - بين أهل مصر هو الحلف بالله وبالطلاق، فيفتي بلزومه لأهل مصر [59] .

ووجه تخريج هذا النموذج على قاعدة : ((التخصيص بالعرف)) عند المالكية ، هو : أنهم عرضوا مسألة بناء الأيمان على العرف القولي تخصيصاً وتقييداً، واحترزوا به عن الفعلي فإنه قد اختلف فيه، كما إذا حلف لا يأكل خبزاً، وكان بلد الحالف لا يأكلون إلا خبز الشعير، فأكل الشعير عندهم عرف فعلي، فلا يحنث بأكل خبز القمح على قول بعض المذهب [60] .

مقارنة استعمال المالكية لهذه القاعدة في مدونات الفروع بالمدونات الأصولية :

قدم المالكية في فروع كثيرة العرف على الوضع اللغوي، وهذا يدل على أنهم يخصصون عام الوضع بالعرف، وهم في هذا تتفق مدوناتهم الفرعية مع ما في مدوناتهم الأصولية ، ويؤكد هذا المعنى ،قال في حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي : ((فإن لم يكن للفظ مدلول شرعي ، أو كان وصرف عنه صارف ، فإنه يحمل على مطلق المعنى العرفي ، فمن أوصى بدابة حمل على المتعارف في الدابة عند الناس ..)) [56] .

ووجه تخريج هذا النموذج على قاعدة : ((التخصيص بالعرف)) عند المالكية ، هو : أن ظاهر نص ((حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي)) يفيد تخصيص اللفظ العام بالعرف الاستعمالي ، ووجه ذلك : أن لفظ الدابة في الوضع اللغوي لكل ما يدب على الأرض ، لكن غلب عرف الاستعمال على تخصيصها بالبهائم أو البغال أو الخيل ، فذكر أنه لو أوصى إنسان لآخر بدابة ، كان للموصى له الصنف الذي جرى عرف الاستعمال بإطلاق لفظ الدابة عليه .

النموذج الثاني : بناء الأيمان على العرف :

قال في التوضيح : ((فإن فقدا – النية والبساط – على القصد العرفي ، وقيل : على اللغوي ، وقيل : على الشرعي ، أي : والمشهور تقديم العرفي ثم اللغوي ، وهذه الأقوال حكاها ابن بشير ، ثم أشار إلى أنه لا ينبغي أن تحمل هذه الأقوال على الخلاف ، وإنما ينبغي أن يراعى في كل حالف ما يغلب عليه ، والمشهور أظهر إن جاءت الأقوال على الخلاف ؛ لأن العرف غالب قصد الحالف)) [57] .

وجاء في الشرح الصغير أن ما يخصص اليمين أربعة : النية، والبساط، والعرف القولي ،والقصد الشرعي، وأنه إذا لم يوجد بساط اعتبر العرف القولي في

([58]) 4 / 1327 ، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر 3 / 148 .
([59]) ينظر الشرح الصغير 4 / 1314 .
([60]) ينظر الشرح الصغير 4 / 1327 .

([56]) 1 / 283 .
([57]) 2 / 748 - 749 .

الجوانب التربوية مما سبق :

1 – نادت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الضوابط والمباديء تصلح أن تكون إطاراً شرعياً للعرف الصحيح ، ويستفاد من ذلك تربوياً أن الأسس والمباديء التي جعلها الشارع للعرف الصحيح تساير فطرة أصحاب الأعراف البشرية السليمة وتلبي حاجاتهم وحاجات مجتمعاتهم، وذلك يدل على أن التأثير من العرف الصحيح المتوافر فيه الضوابط والضوابط في نصوص الشارع بالتقييد والتخصيص أكثر وأقوى من غيره ، والمفروض في العرف الصحيح أن يكون مؤهلاً أكثر من غيره لقيادة المجتمع وللتأثير المرغوب فيمن حوله ؛ لأنه يمتلك قوة التمسك بتعاليم الدين ولا يمكن لعرف يفتقد هذه القوة أن يتساوى في قوة حجيته وتقييده وتخصيصه مع من يمتلكها [66] .

2 – في إطار المباديء التربوية النبيلة التي رسمتها الشريعة للعادات والأعراف تعلم وتربى العلماء ومربوهم، وتكونت شخصياتهم العلمية، فجاءت الأعراف والعادات مشبعة بروح الإيمان والعقيدة، ومتحلية بروح الفضيلة والأخلاق والآداب الحميدة، ولهذا ذهب المالكية – الأصوليون والمربون – إلى كون تلك الأعراف الصحيحة صالحة للتخصيص وللتقييد لما اشتملت عليه من التربية الإسلامية، ومما سبق أمثلة لتلك الأعراف التي خصصت عموم النصوص ، ومنها : بيع الماء، والوصية بالدابة، وبناء الأيمان على الأعراف [67] .

قول الشاطبي [61] : ((لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين ، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمة عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه ، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب)) [62]، وجاء في تبصرة الحكام : ((اختلف العلماء في العرف واللغة، هل يقدم العرف على اللغة أم لا ..؟ والصحيح تقديمه؛ لأنه ناسخ، والناسخ مقدم على المنسو خ ..)) [63] .

وأما العرف العملي وهو الفعلي فالقرافي [64] لم يعده ضمن مخصصات العام ، وهذا يدل على أنه يرى أن العرف الفعلي لا يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصاً ولا تقييداً ولا إبطالاً لعدم معارضة الفعل لوضع اللغة [65]، وهذا هو المذهب عند المالكية كما مر في مسألة خبز الشعير .

وعلى ذلك يمكن أن يقال إن مدونات الفروع في المذهب المالكي تتفق مع مدونات الأصول في المذهب في هذه القاعدة، ففي العرف القولي قدموه على الوضع اللغوي في الفروع والأصول، وفي العرف الفعلي وهو العملي لم يخصص بعضهم به العام في الأصول وهو المذهب في الفروع .

([61]) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، محدث وفقيه وأصولي ونظار ولغوي ، من علماء المالكية ، ومن مصنفاته : الموافقات ، والاعتصام ، والإفادات والإنشادات ، توفي سنة 790 هـ . ينظر هدية العارفين 1 / 18 ، ومعجم المؤلفين 1 / 77 .

([62]) الموافقات 2 / 62 .

([63]) 2 / 71 .

([64]) 2 / 71 .

([65]) ينظر الفروق 1 / 173 .

([66]) ينظر من أسس التربية الإسلامية ص 111 .

([67]) ينظر من أسس التربية الإسلامية ص 101 .

الخاتمة

1 – لا تخلو غالب القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة أو بالأحكام أو بالدلالات من خلاف بين المذاهب الفقهية.

2 - تأثر الجزئيات الفقهية وفروعها بقواعد ومسائل الأصول تأثراً بالغاً، وارتباطها بالأصول ارتباطا قوياً وثيقاً.

3 – الخلاف الحاصل بين علماء المالكية وغيرهم في الفقه وأصوله هو خلاف مبني على الدليل والنظر .

4 – اهتمام علماء المالكية بتخريج الفروع على مسائل الأصول وقواعدها يدل على قوة درايتهم بالفقه والأصول.

5 – تطابق المدونات الأصولية المالكية والمدونات الفرعية المالكية مما يدل على تطابق أصول المذهب وفروعه.

6 – كثير من الخلاف المنقول في المذهب المتعلق بالتخصيص بالعرف : لفظي .

7 – موقف علماء المذهب من التخصيص بالعرف لا يكاد يختلف .

8 – قدرة المذهب المالكي على مسايرة الحياة مهما تجددت الوقائع ؛ لكون ينبني على قواعد أصولية كلية ،ومنها : قاعدة التخصيص بالعرف .

9 – مراعاة المذهب المالكي لأعراف الناس وعوائدهم في أقوالهم وأفعالهم ما دامت تلك الأعراف لا تخالف أصول المذهب الشرعية .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن و علومه :

1 – القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.

2 – أحكام القرآن ، تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ت (543 هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، طبع دار المعرفة ، بيروت.

ثانياً : السنة وعلومها :

1 - سنن الترمذي ويسمى ((الجامع الصحيح)) للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ((279 هـ))، طبع دار الفكر ، سنة ((1397)) هـ .

2 – سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ((275 هـ))، نشر دار إحياء السنة.

3 – سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ت ((303 هـ))، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى ، سنة ((1383 هـ)) .

4 – صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ((256هـ)) ، مطبعة الشعب ، الطبعة الأولى ، سنة ((1378 هـ)) .

5 – صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت ((261هـ)) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ((1375 هـ)) .

6– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ((807هـ))، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت .

1 – إحكام الفصول في أحكام الأصول تأليف : سليمان بن خلف الباجي، ت ((474 هـ)) ، تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ((1407 ه)) .

2 – الاعتصام للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت ((790 هـ))، تحقيق : محمد رشيد رضا . دار المعرفة بيروت ، سنة ((1405 ه)) .

3 – التوضيح شرح التنقيح للإمام أحمد بن عبدالرحمن احلولو الزليطني، ت ((899هـ)) ، رسالة ماجستير . تحقيق الدكتور إبراهيم علي عيبلو، سنة ((2005 م)) .

4 - تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد ابن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، ت ((741 هـ))، دار العواصم للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ، سنة ((2013 م)) .

5 - حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي تأليف : محمد فال بن عبد الله العلوي الشنقيطي، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة ((2017م)) .

6 - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب تأليف أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، ت ((899 هـ))، تحقيق : أحمد بن السراح. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ، سنة ((1425 ه)) .

7 – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول تأليف : أحمد بن إدريس القرافي ، ت ((684 هـ))، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

7 – المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، ت ((405هـ)) ، نشر دار الفكر ، بيروت، سنة ((1398 هـ)) .

8 – المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،ت ((241هـ)) مطبعة دار الدعوة .

9 – مسند أبي داود الطيالسي، ت ((204هـ))، مطبعة مكتبة الفرقان مصر، الطبعة الثانية ، سنة ((1403 هـ)) .

10 – المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت ((536هـ))، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ((1988م)) .

11 – المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم تأليف : أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت ((656 هـ)) ، تحقيق : محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم ، دار ابن كثير دمشق بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ((1417 هـ)) .

12 – المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ((902هـ))، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ((1399 هـ)) .

13 – المنتقى شرح الموطأ تأليف : سلمان بن خلف الباجي، ت ((474هـ))، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، سنة ((1332 هـ)) .

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

الغرناطي المالكي ، ت ((741 هـ)) ، دار العواصم للنشر والتوزيع، سنة ((2013 م)) .

رابعاً : كتب الفقه المالكي :

1 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام تأليف أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي ت ((799 هـ))، تحقيق جمال مرعشلي .

التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي ، ت ((776 هـ)) ، مركز التراث الثقافي المغربي ، الطبعة الأولى سنة ((2012 م)) .

1 – الشرح الصغير تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ت ((1014 هـ)) ، دار المعرفة للنشر والتوزيع، سنة ((1398م)) .

2 – الفقه المالكي وأدلته تأليف : الحبيب بن، مؤسسة المعارف بيروت لبنان ، سنة ((2005 م)) .

خامساً : كتب التراجم والتاريخ :

1 – البداية والنهاية تأليف : إسماعيل بن كثير ، ت ((774 هـ)) ، دار الفكر بيروت، سنة ((2013 م)) .

2 – تذكرة الحفاظ تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ((748 هـ)) ، دار الفكر، سنة ((2011 م)) .

3 – الديباج المذهب في معرفة المذهب تأليف : إبراهيم بن علي فرحون، ت ((799 هـ)) ، تحقيق الدكتور : محمد الأحمدي أبو النور . طبع دار التراث بالقاهرة .

الطبعة الأولى ، سنة ((1424 ه)) .

8 – الفقيه والمتفقه للإمام أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، ت ((463 هـ)) ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ، سنة ((1400 ه)) .

9 – الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ت ((790 هـ)) ، تحقيق : عبد الله دراز . نشر المكتبة التجارية بمصر ، الطبعة الثانية، سنة ((1395 ه)) .

10 – نشر البنود على مراقي السعود تأليف : عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ت ((1233هـ))، طبع مطبعة فضالة، المغرب .

11 – نيل السول على مرتقى الوصول تأليف : محمد يحيي الولاتي ، مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ((1992 م)) .

ثالثاً : كتب تخريج الفروع على الأصول :

1 - القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب المغني لابن قدامة تأليف : جبريل بن محمد البصيلي ،مكتبة الرشد ،الطبعة الأولى ، ((2014 م)) .

رابعاً : كتب القواعد الفقهية :

1 – الفروق تأليف: أحمد بن إدريس القرافي ت ((684 هـ)) ، طبع دار المعرفة بيروت .

2 – القوانين الفقهية للإمام أبي القاسم محمد ابن أحمد ابن جزي الكلبي

4 – شجرة النور الزكية تأليف محمد بن محمد مخلوف، طبع دار الكتاب العربي .

5 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف : عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي ، ت ((1089 هـ))، نشر المكتبة التجارية مصر .

6 – الفتح المبين في طبقات الأصوليين تأليف : عبد الله بن مصطفى المراغي الطبعة الثانية، سنة ((1394 م)) .

7 – الوافي بالوفيات تأليف : خليل بن أيبك الصفدي ت ((764 هـ)) ، دار العواصم للنشر والتوزيع ، سنة ((2013 م)) .

8 – هدية العارفين وأسماء المؤلفين تأليف : إسماعيل باشا البغدادي، طبع دار الفكر .

سادساً : كتب التربية الإسلامية :

1 – من أسس التربية الإسلامية : للدكتور عمر محمد التومي الشيباني، المنشأة لعامة للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا ، ط الثانية سنة ((1982 م)) .